(١) علامات بوهج الفتوى

لعل محور المرأة يعد أحد المحاور الهامة التى أهتم د. القرضاوى عبر مشروعه الفقهى الوسطى، ومن خلال رؤاه الفكرية استطاع فيه أن يثبت الموقف الوسطى للإسلام من المرأة، وينفض عنها غبار العادات والتقاليد التي صبغت رؤية الجماهير لها عبر قرون التجمد والانغلاق، كما خالف – فى رؤاه – كثيراً من المعاصرين الذين يأخذون بمبدأ (الأحوط) أو (الظاهرية الجدد) وهو ما أطلقه على متشددى السلفيين، الذين يأخذون بظاهر النص ويقررون منه الحلال والحرام.

ولنبدأ مع الحوار:

● **هل أنت نصير المرأة فى العالم الإسلامى ؟**

نعم. يمكنك القول بأنى نصير المرأة فى العالم الإسلامى بالشرع الإسلامى، فقد وقعت المسلمة فى العصر الحاضر بين تيارين: الأول: يميل إلى التزمُّت والتشدد وإغلاق الأبواب أمام المرأة المسلمة، والآخر: يفتح الأبواب على مصراعيها ويطلق العنان للمرأة لتفعل ما تشاء، تقتبس من المرأة الغربية لتقلدها تقليداً أعمى، تحاكيها محاكاة القردة فى كل شىء.

● **كيف ترون واقع كل تيار ؟**

الإفراط والتفريط، والغلو والتقصير، في كل من التيارين: فهناك فتاة تُخطب فلا يراها خاطبها، وفى بعض البلاد لا يراها مطلقاً، ويفاجأ بها بعيدة عن مخيلته .. وهناك العصريون، التقدميون، التحرريون، من يبيحون للخاطب اصطحاب مخطوبته ليذهبا معاً، يمضيان الوقت إلى منتصف الليل بلا رقيب، وكلا التيارين لا يمثل الإسلام.

● **فى مسألة الخِطبة، كيف ترى طبيعة العلاقة بين كل من الفتى والفتاة؟**

شرع الإسلام للرجل وأمره أن يرى خطيبته، فقد قال النبى ﷺ لمن قال له: إنى خطبتُ امرأة: (هل نظرت إليها)، قال: لا، قال: (أنظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)، أى: يحصل بينكما الائتلاف والموافقة.

● **ما رأيكم فى الحب قبل الزواج، حيث يراه البعض ضرورة؟**

لا أحبذ ما يقوله بعض الناس فى عصرنا من ضرورة (الحب قبل الزواج)، لأن هذا الطريق محفوف بالمخاطر محاط بالشبهات، فكثيراً ما يبدأ بداية غير سليمة ولا مستقيمة،

كالحب الذى يأتى عن طريق المحادثات الهاتفية، وقد تكون تسلية من بعض الشباب لقضاء وقت الفراغ أو الملل، فتستجيب لهم بعض الفتيات، وهذا يحدث عادة من وراء الأهل، وبدون اختيار ولا تفكير لا من الفتى ولا من الفتاة، وكثيراً ما يؤدى إلى عواقب غير محمودة، لأنه يتم بعيداً عن دائرة الضوء، مع طيش الشباب، وتحكم العواطف وغلبة الهوى وسيطرة الغرائز ووسوسة الشياطين من الجن والإنس، وفى مثل هذا المناخ لا يبعد من الفتى والفتاة أن يقعا فى الخطأ وهما ليسا من الملائكة المطهرين، ولا الأنبياء المعصومين .. كما قد يكون الحب هنا بين طرفين غير متكافئين اجتماعياً أو ثقافياً، فتحول دونهما حوائل، وتقف عقبات وعوائق دون ارتباطهما بالزواج.

كيف يكون الزواج ؟

• إذن كيف تكون أفضل طرق الزواج فى العصر الحاضر ؟

الاختيار الهادئ العاقل من كلا الطرفين لشريكة الحياة، بعد الدراسة المتزنة لشخصية كل من الشاب والشابة، وملاءمة كل منهما للآخر، وأرى أن إمكانية النجاح لهذا الزواج من النواحى المزاجية والنفسية والعقلية والاقتصادية والاجتماعية كبيرة.

يأتى الخاطب البيت من بابه، يتقدم لأهل الفتاة، يتاح له رؤيتها، كما يتاح لها رؤيته، وحبذا لو تم ذلك من غير أن تعلم الفتاة، رعاية لمشاعرها، إذا رآها الخاطب فلم تعجبه ولم تدخل قلبه.

• لكن أمور الحب ليست ملكاً لأحد، والعواطف قد تتحرك دون أن يتمكن المرء من ضبطها .. فكيف تتصرف الأطراف المشتركة إذا وقع الحب خارج الإطار الذى تراه ؟

إذا دخلت (الفأس فى الرأس) كما يقولون، أى وقع الحب كما يقول بالفعل، وتعلق كل من الشاب بالشابة، وكان حباً طاهراً شريفاً، واستمر فترة عرف منها أنه لم يكن نزوة طارئة .. ينبغى ألا نرفض الخاطب لأى سبب، وقد أرشدنا الحديث النبوى الشريف الذى رواه ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال: " لم يُرِ للمتحابين مثل النكاح "، يعنى أن الزواج هو أنجح الوسائل لعلاج التعلق العاطفى الذى يصل إلى درجة الحب، أو العشق بين قلبى رجل وامرأة.

المساواة مع الرجل

• هل يرى نصير المرأة (المرأة) إنساناً متساوياً مع الرجل أم أنها أقل منه؟

حين جاء الإسلام كان الناس ينكرون إنسانية المرأة، وآخرون يرتابون فيها، وغيرهم يعترف بإنسانيتها، لكنه يعتبرها مخلوقاً أقل خُلق لخدمة الرجل، جاء الإسلام فكرَّم المرأة وأكد إنسانيتها، وأهليتها للتكليف والمسئولية والجزاء ودخول الجنة:

فهى والرجل متساويان فى أصل النشأة: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾ [النساء: ١]

فالرجل أخ للمرأة، والمرأة شقيقة الرجل .. قال رسول الله ﷺ: " إنما النساء شقائق الرجال " رواه أحمد عن عائشة .. المرأة تتساوى مع الرجل فى التكليف والتدين والعبادة، وفى التكاليف الدينية والاجتماعية الأساسية، يسوِّى القرآن بين الجنسين، قال تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [التوبة: ٧١]

• آدم وحواء قد وقعت عليهما غواية الشيطان فخرجا من الجنة، وأكلا من الشجرة، فكان الخطأ منهما معاً، لكن آدم هو الذى نسى: ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥] فهل هو أصل المعصية ؟

نعم النص يفيد أنه أصل المعصية والمرأة له تبع، لكن خطيئة حواء لا يحمل تبعتها إلا هى .. وبناتها برآء من إثمها، ولا تزر وازرة وزر أخرى.

شهادة المرأة

• لكن ما هى حكمة تمييز الرجل عن المرأة كما فى الشهادة، إذ يشهد الرجل وتشهد امرأتان كما فى سورة البقرة؛ كما قرر الفقهاء أن شهادة النساء لا تقبل فى الحدود وفى القصاص ؟

هذا التفاوت ليس لنقص فى إنسانية المرأة وكرامتها، بل لأنها – بفطرتها واختصاصها – لا تشتغل عادة بالأمور المالية والمعاملات المدنية .. إنما يشغلها ما يشغل النساء من شئون البيت إن كانت زوجة، والأولاد إن كانت أماً .. ومن ثم فإن ذاكرتها أضعف فى

شئون المعاملات .. ولذا فقد أمر الله تعالى أصحاب الدَّيْن إذا أرادوا الاستيثاق لديونهم أن يشهدوا عليها رجلين، أو رجلاً وامرأتين، وعلل القرآن ذلك بقوله: ﴿ **أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى**﴾ [البقرة: ٢٨٢].

مثل ذلك ما ذهب إليه كثير من الفقهاء الذين لم يعتبروا شهادة النساء فى الحدود والقصاص، بعداً بالمرأة عن مجالات الاحتكاك ومواطن الجرائم والعدوان على الأنفس والأعراض والأموال، فهى – إن شهدت هذه الجرائم – كثيراً ما تغمض عينيها.

وتهرب صائحة مولولة، ويصعب عليها وصف ما رأت بوضوح، لأن أعصابها لا تحتمل التدقيق فى مثل ذلك ... لهذا يرى هؤلاء الفقهاء أنفسهم الأخذ بشهادة المرأة – ولو منفردة – فيما هو من شأنها واختصاصها كشهادتها فى الرضاع والبكارة والثيوبة والحيض والولادة ... غير أن هذا الحكم غير مجمع عليه، فمذهب عطاء الأخذ بشهادة النساء .. وقد رأى شيخنا العلامة الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق أن أمر شهادة المرأة هذا ليس وارداً فى مقام الشهادة التى يقضى بها القاضى ويحكم، وإنما هو وارد فى مقام الإرشاد إلى طرق الاستيثاق والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين ... ورأى الشيخ شلتوت: أن القرآن قد نص على أن المرأة كالرجل – سواء بسواء – فى شهادات اللعان.

ما هى القوامة ؟

- **كيف ترون القوامة للرجال إذن ؟**

جعل الله القوامة للرجل: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [النساء: ٣٤]، لأمرين:

الأول: وهبى، وهو ما فضله الله به من التبصر فى العواقب، والنظر فى الأمور بعقلانية أكثر من المراة التى جهزها بجهاز عاطفى دفّاق من أجل الأمومة.

والثانى: كسبى، وهو إنفاق الرجل الكثير على تأسيس الأسرة.

- **فيما بين الزوجين من علاقة كيف ترى طبيعة السيادة أو أمر القيادة لأى منهم؟**

نحن نرى رجلاً يهمل امرأته تماماً ولا يعيرها اهتماماً، وآخر يسلم لها الزمام فتصبح هى سيدة البيت والمتصرفة فى كل شىء، والرجل لا يفعل ولا يقرر شيئاً، ولا أمر له ولا رأى، وهذا الرجل ليس رجلاً ... لماذا الإفراط والتفريط ؟! نريد الأمر الوسط، وهو

الاعتدال الذى جاء به الإسلام .. والمسلمة المعتدلة هى التى تؤدى واجباتها كما تطالب بحقوقها، بل تؤدى الواجبات قبل أن تطالب بالحقوق.

الخلع حق للمرأة الكارهة

• **هل ترون حقًا للمرأة فى طلب الطلاق أو ما يطلق عليه الخُلع، وقد صدر به قانون فى مصر مؤخراً ؟**

الأصل فى الحياة الزوجية أن تبقى وتدوم ما بقيت دعائمها الأساسية قائمة، وهى السكون والمودة والرحمة، فإن فُقدت فلا معنى لفرض الصحبة بالإكراه .. ولهذا أعطى للرجل حق إنهاء هذه الحياة بالطلاق، وأعطى فى مقابله للمرأة حق إنهائها بالخلع، وذلك عند تعذر الوفاق فى كلا الحالين، قال تعالى: ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا**﴾ [البقرة: ٢٣١].

وقد ثبتت مشروعية الخلع بالقرآن والسنة والإجماع:

ففى القرآن: قال تعالى: ﴿**وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وفى السنة: جاء فيها عدة أحاديث صحاح فى قضية امرأة ثابت بن قيس.

وفى الإجماع: اتفقت المذاهب جميعها والفقهاء كلهم على مشروعية الخلع.

• **فى رأيكم، ما هى الحدود التى تنظم عملية الخلع ؟**

كما أمرت الشريعة الرجل أن يصبر ويحتمل ويضغط على عاطفته ولا يلجأ إلى أبغض الحلال إلا عند إلحاح الحاجة، حذرت المرأة هى الأخرى من التسرع بطلب الطلاق، وفى الحديث: " أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة " (رواه أبو داود) .. ورغم أن الإسلام ضيق على الرجال فى إيقاع الطلاق، وحدده بجملة حدود، وربطه بمجموعة من القيود فى وقته وكيفيته وعدده تضييقاً لدائرته، فإنه أوسع للمرأة فى الخلع، فالطلاق فى أثناء الحيض والطهر الذى مسها فيه بدعة أو باطل، ولكن الخلع فى هذه الحالة – كما قال ابن قدامة – لا بأس به فى الحيض والطهر الذى أصابها فيه.

وعلى هذا إذا ساءت العشرة بين الزوجين، وكانت المراة هى النافرة الكارهة، وأبى زوجها أن يطلقها، فلها أن تعرض عليه الخلع، وترد عليه ما أخذته منه، فإن قَبِلَ فقد حلت العقدة ويغنى الله كلاً من سعته ... وإذا رفض الزوج وأصر على مضايقتها وإكراهها على الحياة فى كنفه، فللقاضى المسلم أن ينظر فى الأمر ويستوثق من حقيقة عاطفتها وصدق كراهيتها، ثم يجبر الزوج على قبول العوض ويحكم بينهما، غير أنه لا يحل للرجل أن يضار المرأة ويضيِّق عليها لتفتدى نفسها منه، مادام هو الذى يكرهها ... فهل تريد المرأة إنصافاً أكثر من هذا؟ وإذا رفضت المرأة أن تفدى نفسها من الزوج الذى لا تطيقه بغضاً، وأصرت على أن يفارقها دون تضحية منها، فهل يلام الرجل إذا دعاها باسم القانون وسلطان الشرع إلى بيت الزوجية أو (بيت الطاعة) ؟

دور الحكمين فى التفريق

● **وكيف يتم الفراق إذا كانت الكراهية متبادلة بين الزوجين ؟**

إذا لم يطلِّق الرجل فى هذه الحالة، فهناك مخلص آخر للمرأة عن طريق الحكمين، أو المجلس العائلى، قال تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِه وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا** ﴾ [النساء: ٣٥]. وهذا بناء على أنهما حاكمان يملكان التفريق والتجميع ... أقول: إن الشريعة لا تحابى رجلاً على امرأة، ولا امرأة على رجل، إن الشريعة لم تضعها لجنة من الرجال حتى تتميز ضد النساء، ولكن وضعها الذى ﴿ **خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى**﴾ [النجم: ٤٥]؛ ﴿ **وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ**﴾ [البقرة: ٢٢٠]؛ ﴿ **أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾ [الملك: ١٤].

● **هل يجوز أن يطلب الزوج من المرأة الطالبة للخلع مبلغاً أكثر مما دفعه لها، تدفعه له افتداء لنفسها ؟**

الثابت من النصوص الواردة فى القرآن والسنة، وأقوال الفقهاء والشراح فهماً واستنباطاً، يكون الراجح بل الصحيح أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ من الزوجة أكثر مما أعطاها، فالقرآن الكريم يربط الافتداء بما آتاه الزوج لا بأكثر منه، حيث يقول: ﴿ **وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّه فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، أى فيما أفتدت به مما آتيتموهن.

وفى السنة فى حديث رواه الدارقطنى بإسناد صحيح أن النبى ﷺ قال لامرأة ثابت ابن قيس: " أتردين عليه حديقته التى أعطاك؟ " قالت: نعم وزيادة، فقال النبى ﷺ: " أما الزيادة فلا، ولكن حديقته " قالت: نعم، فأخذها له وخلّى سبيلها...

على أن الذين أجازوا الزيادة إنما ذكروا ذلك فيما بذلته المرأة عن طيب نفس منها، لتخلص نفسها من سوء عشرة الزوج.

حق المرأة فى المجلس النيابى

• أثبتَّ الحق السياسى للمرأة، ووقفتَ معها فى حق الترشيح للمجالس النيابية وهناك من أنكر ذلك إنكاراً مطلقاً .. فهل لنا ان تتحرر محل النزاع فى هذه القضية ولنبدأ بمفهوم ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] كيف تخرج المرأة للحياة النيابية وهى مأمورة بالبقاء فى بيتها ؟

– هذه الآية خطاب لنساء النبى ﷺ، وهؤلاء لهن من الخصوصية ما ليس لغيرهن، وعليهن من التغليظ ما ليس على سائر النساء، قال تعالى: ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، ومع هذا لم تمنع الآية عائشة أم المؤمنين من الخروج فى معركة الجمل تطالب بما تعتقده حقاً فى شئون السياسة، ومعها من كبار الصحابة رجلان رشحا للخلافة، وهما من العشرة المبشرين بالجنة (وندما ليس على خروجها ولكن على رأيها السياسى الذى جانبه التوفيق).

وإذا أخذنا بأن الآية لعموم النساء، فإنها لا تعنى إمساكهن فى البيوت لا يخرجن منها، فإن هذا الإمساك ذكره القرآن كعقوبة لمن ترتكب الفاحشة، ويشهد عليها الشهود الأربعة، وذلك قبل استقرار التشريع على الحد المذكور فى القرآن الكريم.

وقوله تعالى: ﴿ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]. يدل على مشروعية الخروج المحتشم غير المتبرج، فالمرأة لا تنهى عن التبرج داخل بيتها؛ فإن لها أن تلبس وتتزين فيه ما شاءت، إنما تنهى عنه إذا خرجت.

• إذن كيف تسرب مفهوم المنع للمرأة من الحياة السياسية، وما هى حيثيات التعامل مع النصوص فى هذا الموضوع ؟

يجب ألا نلزم أنفسنا إلا بالنصوص الثابتة الصريحة الملزمة، وما لا يثبت من النصوص كالأحاديث الضعيفة، أو ما كان محتملاً فى فهمه لأكثر من وجه وأكثر من تفسير

مثل ما جاء من شأن نساء النبى ﷺ -، فليس لأحد أن يلزم الأمة بفهم دون آخر، خصوصاً من الأمور العامة التى تعم بها البلوى، وتحتاج إلى التيسير ...

كما أن هناك أحكاماً وفتاوى لا نستطيع أن نفصلها عن عصرها وبيئتها، ومثلها قابل للتغير بتغير موجباته، ولهذا قرر المحققون أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والعرف، وكثير مما يتصل بالمرأة أصابه التشدد والتغليظ، حتى حرِّم عليها الذهاب إلى المسجد!

وأضيف على ذلك أن العلمانيين اليوم يتاجرون بقضية المرأة، ويحاولون أن يلصقوا بالإسلام ما هو براء منه، وهو أنه جار على المرأة وعطل مواهبها وقدراتها، ويحتجون لذلك بممارسات بعض العصور المتأخرة، وبأقوال بعض المتشددين من المعاصرين.

الحرام يؤدى للحرام

• لكن المعارضين لمشاركتها يقولون: إن ترشيحها للمجالس النيابية يعرضها للاختلاط بالرجال وربما الخلوة، وما أدى إلى الحرام فهو حرام ... كيف ترد عليهم ؟

سد الذرائع أمر مطلوب، لكن العلماء قرروا أن المبالغة فى سد الذرائع كالمبالغة فى فتحها، وقد يترتب عليها ضياع مصالح كثيرة، أكبر بكثير من المفاسد المخوفة .. إن المسلمة الملتزمة ناخبة أو مرشحة يجب أن تتحفظ فى ملاقاتها للرجل من كل ما يخالف أحكام الإسلام: من الخضوع بالقول، أو التبرج فى الملبس، أو الخلوة بغير محرم، أو الاختلاط بغير قيود، وهو أمر مفروغ منه من قبل المسلمات الملتزمات.

• هل ولاية المرأة على الرجل ممنوعة بحكم قوامة الرجل ؟

- إن عدد النساء اللائى يرشحن للمجلس النيابى عادة محدود، وستظل الأغلبية للرجال، وهى التى تملك القرار .. وهى التى تحل وتعقد، فلا مجال للقول بأن ترشيح المرأة للمجلس سيجعل الولاية للنساء دون الرجال.

كما أن قوامية الرجال على النساء فى الحياة الزوجية، فالقوامة على الأسرة، ومع هذه القوامة ينبغى أن يكون للمرأة دورها، وأن يؤخذ رأيها فيما يهم الأسرة، ففى مسألة فطام الرضيع قال تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَرَادَا فِصَالا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا** ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

- وما هى رؤيتكم للحديث الشريف " لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة"؟

الحديث الذى رواه البخارى عن أبى بكرة مرفوعاً، يعنى الولاية العامة على الأمة كلها، أى رئاسة الدولة كما تدل كلمة (أمرهم)، أما بعض الأمر فلا مانع أن يكون للمرأة ولاية فيه، مثل ولاية الفتوى أو الاجتهاد أو التعليم أو الرواية والتحديث أو الإدارة، مما لها ولاية فيه بالإجماع.

المرأة قاضية

- **هل لها تُولّى القضاء ؟**

لقد أجازها الإمام أبو حنيفة فى تولى القضاء فيما تشهد فيه، أى فى غير الحدود والقصاص، مع أن من فقهاء السلف من أجاز شهادتها فى الحدود والقصاص، فقد أجاز الإمامان الطّبرى وابن حزم أن تتولى القضاء فى الأموال وفى الجنايات وفى غيرها، وجواز ذلك لا يعنى وجوبه ولزومه، بل ينظر للأمر فى ضوء مصلحة المرأة ومصلحة الأسرة ومصلحة المجتمع ومصلحة الإسلام، وقد يؤدى ذلك إلى اختيار بعض النساء المتميزات فى سن معينة للقضاء فى أمور معينة وفى ظروف معينة.

- **لماذا إذن لا تولّى رئاسة الدولة ؟**

طاقة المرأة غالباً لا تحتمل الصراع الذى تقتضيه تلك المسئولية الجسيمة، وقلنا (غالباً) لأنه قد يوجد من النساء من يكنّ أقدر من الرجال (مثل ملكة سبأ)، وأما أن تكون مديرة، عميدة، رئيسة مؤسسة، عضواً فى المجلس النيابى، أو قاضية، وزيرة، أو نحو ذلك ... فلا حرج إذا اقتضته المصلحة.

على أن المجتمع المعاصر فى ظل النظم الديمقراطية حين يولى المرأة منصباً عاماً، كالوزارة أو الإدارة أو النيابة .. لا يعنى ولايتها للأمر بالفعل ومسئوليتها الكاملة عنه، فالواقع المشاهد أن المسئولية جماعية والولاية مشتركة تقوم بأعبائها المؤسسات والأجهزة، والمرأة إنما تحمل جزءاً منها مع من يحملها.

- **ما هى رؤيتكم للنص المشهور (شاورهن وخالفهن) ؟**

إنه قول من اختراع الرجال، وهو مخالف للقرآن وللسنة .. فقد قال تعالى: ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ فكيف يأتى فى حديث – كما يقال – ما يخالف القرآن الكريم؟!

وقد شاور النبى ﷺ زوجه أم سلمة فى أمر تحرج المسلمين من التحلل من الإحرام – بعد صلح الحديبية – من العمرة، فأشارت عليه: يا رسول الله، اخرج فلا تكلم أحداً، وأطلب الحلاق ليقصِّر لك شعرك ويحلقه أمامهم. وتحلَّل من الإحرام أمامهم، ولا تفعل غير ذلك ... ففعل.

صوت المرأة ليس بعورة

● **هل صوت المرأة عورة كما يقولون بحكم نعومته ؟**

أجاز القرآن سؤال أزواج النبى ﷺ من وراء حجاب، والسؤال يقتضى جواباً، وهو ما كانت تفعله أمهات المؤمنين، حيث كن يفتين من استفتاهن، ويروين الأحاديث لمن يريد .. وكانت المرأة تسأل النبى فى حضرة الرجال، ولم تجد حرجاً فى ذلك، ولا منعها النبى ﷺ .. إن المنهى عنه هو الخضوع الذى يُطمع الذين أمرضت قلوبهم الشهوات.

المسيار بين الرضا والقبول

● **أفتيت بحل زواج المسيار فأغضبت كثيراً من النساء، خاصة فى قطر؛ هل ترضى عن هذا الزواج وتدعو إليه فعلاً ؟**

إنَّ العالم إذا أصبح همه إرضاء طوائف الناس – وإن أسخط ربه – فقد ضل سعيه وخسر نفسه وأضاع دينه ... ولن يرضى الناس كلهم يوماً (فرضى الناس غاية لا تدرك).

إننى لست من دعاة زواج المسيار، ولا من المرغبين فيه، فلم أكتب فى تحبيذه مقالاً، ولم أخطب خطبة تدعو إليه، لكنى سئلت سؤالاً عنه فلم يسعنى أن أخالف ضميرى وأتاجر بدينى، أو أشترى رضا الناس بسخط ربى، فأحرم ما أعتقد أنه حلال لمتابعة أهواء العامة.

● **ما هى حقيقة هذا الزواج ؟**

إنه ليس جديداً، إنما عرفه الناس من قديم، وهو الزواج الذى يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة، ولا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل، وفى الغالب تكون هذه زوجة ثانية وعنده زوجة أخرى هى التى تكون فى بيته وينفق عليها.

* * *